الاحتلال الاسرائيلي في العام ١٩٦٧، وتعطّل العمل بأحكام الدستور وبأحكام قانون استقلال القضاء، وتولّت السلطة العسكرية جميع الصلاحيات التشريعية والادارية والقضائية.

السلطة القضائية في ظل الاحتلال الاسرائيلي

كتب الجنرال رفائيل فاردي أول حاكم عسكري للضفة الفلسطينية يقول: «احتفظت المحاكم المحلية بصلاحياتها في النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية، ولم يطرأ على وضعها القانوني أي تغيير باستثناء تغيير هام وحيد وهو زيادة سلطتها واستقلالها. فقد خوّلت محكمة الاستئناف في رام الله صلاحيات محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا»[٧]. غير انه لا يمكن ان يكون هنالك ما هو أبعد من الحقيقة من هذا القول. فقد أصدرت السلطة المحتلة العديد من الاوامر العسكرية، وبموجبها أُدخلت تغييرات أساسية في وضع المحاكم القانوني، وشلّت من قدرتها وقلّصت من صلاحياتها، وألغت بعضها، وعطّلت قانون استقلال القضاء، وقيّدت حق المواطن في اللجوء الى هذه المحاكم لحماية حقوقه في الوقت الذي لم يكن فيه هذا الحق مقيّداً بأي قيد على الاطلاق، ومن ذلك:

اولاً: التغييرات في تشكيل المحاكم

أ ـ بموجب الامر العسكري الرقم ٥٧ تمّ نقل محكمة استئناف القدس الى مدينة رام الله، وأُلغيت الصلاحيات التي كانت تمارسها على مدينة القدس العربية وسكانها، كما أُلغيت محاكم البداية ومحاكم الصلح التي كانت قائمة في القدس العربية، وخضعت القدس العربية للسلطة القضائية الاسرائيلية، واتخذت المحكمة المركزية الاسرائيلية من بناية قصر العدل القائمة في شارع صلاح الدين مقراً لها بعد ان كان مقراً لمحكمة استئناف القدس ومحاكم البداية والصلح فيها.

ب ـ لم يعد أي وجود لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، وهي المحكمة التي كانت تنظر في اعتراضات المواطنين ضد الاجراءات الضريبية، كما لم يعد أي وجود لمحكمة تسوية الاراضي التي كانت تختص بالخلافات حول ملكية الاراضي التي يتمّ تسجيلها بموجب قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢، وأُلغيت اجراءات التسوية[٨]، التي كانت جارية في الضفة الفلسطينية، والتي كانت تهدف الى تسجيل هذه الاراضي بأسماء اصحابها والمتصرفين بها، وبذلك ظلّت معظم أراضي الضفة الفلسطينية دون تسجيل، الامر الذي سهّل على السلطات المحتلة وضع اليد عليها بحجة أنها أراضٍ أميرية تعود للدولة.

ج ـ انشأت سلطات الاحتلال محكمة بدائية في مستوطنة كريات أربع، وأخرى في اريئيل، كما أنشأت محكمة استئناف خاصة بهاتين المحكمتين، وخوّلت هذه المحاكم صلاحيات النظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لتشريعات الامن التي يصدرها قائد المنطقة، أو خلافاً لأنظمة المجالس المحلية التي أُقيمت في هاتين المستوطنتين[٩]. وعلى الرغم من ان هذه المحاكم من ناحية نظرية وقانونية صرفة، لا تعتبر محاكم اسرائيلية تابعة للسلطة القضائية الاسرائيلية، الّا انها، من ناحية واقعية، كانت كذلك، لأن قضاتها ينتدبون للعمل فيها من قبل السلطة القضائية الاسرائيلية أو من قبل وزير العدل الاسرائيلي، ويتقاضون رواتبهم من موازنة الدولة العسكرية[١٠]، مع ان تشكيل هذه المحاكم تمّ بأمر صادر عن قائد المنطقة العسكري استناداً الى الصلاحيات التي يمارسها بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية للعام ١٩٥٢.